



تعديل تعرفة

# الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية  
ادارة الجمارك

رقم المحفوظات: ج/٢

٢٠١٨/٤٧٣

رقم الصادر

٢٠١٨ تعرفة ٢١

بيروت، في

جائب مديرية الجمارك العامة  
- بيروت -

الموضوع : تعديل تعرفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

المرجع : قانون حماية الانتاج الوطني، تاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٦.

نودعكم في طيبة، صورة عن قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١/٢٠٢ أ/٢٠٢٠ تاريخ ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٨ ، الذي نشر في العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية، تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٨ ، للعلم والعمل بمضمونه.

إن هذا القرار قد صدر استناداً للمادة ٦ من قانون حماية الانتاج الوطني المنوه به أعلاه، ويصبح نافذا اعتباراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٨ ، وهو يعتبر التعديل رقم ٦٣٤ لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، على أن تستوفى الرسوم تأميناً، وتبقى هذه الرسوم مؤمنة لحين صدور القرار النهائي عن مقام مجلس الوزراء .

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

٢٠١٨/٤٧٣

نسخة تحال للعلم والمقتضى إلى رئاسة:

-الديوان

-مصلحة الدراسات

-مصلحة المراقبة

ـ مصلحة المركز الآلي الجمركي

٢٠١٨ تعرفة ٢١

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

رئاسة فصلحة المركز الآلي الجمركي  
رقم التسجيل : ٥٠٢/٥٩٨  
تاريخ التسجيل : ٢٠١٨ . ٢ . ٢٨